سنة عندنا وعند الشافعي رضي الله عنه فرض لانه عبادة فلا يصح بدون النية
كالتيمم ولنا انه لا يقع قربة الا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلوة لوقوعه طهارة
باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حالة ارادة الصلاة
او هو ينبئ عن القصد ويستوعب راسه بالمسح وهو السنة وقال
الشافعي رحمه الله السنة التثليث بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول ولنا
ان انسا رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مرة واحدة وقال هذا
وضوء رسول الله عليه السلام والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو
مشروع على ما روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولان المفروض هو المسح
وبالتكرار يصير غسلا فلا يكون مسنونا وصار كمسح الخف بخلاف الغسل لانه لا
يضره التكرار ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله بذكره وبالميامن فالترتيب
في الوضوء سنة وقال الشافعي رحمه الله فرض لقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم والفاء للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق
الجمع باجماع اهل اللغة فيقتضي اعقاب غسل جملة الاعضاء والبداية بالميا
من فضيلة لقوله تعالى ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل

فصل في بيان نواقض الوضوء

قال رضي الله عنه المعاني الناقضة
للوضوء ما يخرج من السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين
وكلمة ما عامة فتتناول المعتاد وغير المعتاد والدم والقيح اذا خرجا من البدن
الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم وقال الشافعي رحمه الله
الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي عن النبي عليه السلام
انه قاء فلم يتوضأ ولان غسل تعبدي فيقتصر على مورد النص وهو المخرج
المعتاد ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه السلام
من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته
ما لم يتكلم ولان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في
الاصل معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة
تعدي الاول غير ان الخروج بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم
في القيء لان بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف
السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على
الانتقال والخروج وملء الفم ظاهر من وجه باطن من وجه فاعتبر ظاهرا في

فيتجاوز

ملاء

ملء الفم باطنا فيما دونه وملء الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا
بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقال زفر رحمه الله تعالى
قليل القيء وكثيره سواء وكذا لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرج المعتاد
ولاطلاق قوله عليه السلام القلس حدث ولنا قوله عليه السلام
ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا وقول
علي رضي الله عنه حين عد الاحداث جملة او دسعة تملأ الفم واذا تعا
رضت الاخبار يحمل ما رواه الشافعي رضي الله عنه على القليل وما رواه
زفر رحمه الله على الكثير والفرق بين المسلكين ما قدمناه ولو قاء متفرقا
بحيث لو جمع يملأ الفم فعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس لان
للمجلس اثرا في جمع المتفرقات وعند محمد رحمه الله يعتبر اتحاد السبب وهو
الغثيان ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن ابي يوسف رحمه الله
وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما حيث لم ينتقض به الطهارة وهذا اذا قاء
مرة او طعاما او ماء فان قاء بلغما فغير ناقض عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف ناقض اذا كان ملء الفم والخلاف في المرتقي من الجوف اما النازل
من الراس فغير ناقض بالاتفاق لان الراس ليس بموضع النجاسة لابي يوسف
رحمه الله انه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا يتخلله النجاسة وما يتصل به
قليل والقليل في القيء غير ناقض ولو قاء دما وهو علق يعتبر فيه
ملء الفم لانه سوداء محترقة وان كان مائعا فكذلك عند محمد رحمه الله
اعتبارا بسائر انواعه وعندهما ان سال بقوة نفسه ينقض الوضوء وان
كان قليلا لان المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة ولو نزل من الراس
الى ما لان من الانف ينقض الوضوء وان كان قليلا بالاتفاق لوصوله
الى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج والنوم مضطجعا او متكئا
او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا
يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به والاتكاء
يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الارض ويبلغ الاسترخاء غايته بهذا
النوع من الاستناد غير ان السند يمنعه من السقوط بخلاف حال القيام و
القعود والركوع والسجود في الصلاة وغيرها لان بعض الاستمساك باق اذ لو زال
لسقط فلم يتم الاسترخاء والاصل فيه قوله عليه السلام لا وضوء على من نام
مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله والغلبة على العقل

قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام

Copyright © King Saud University